الدرس الثاني: أقسام القانون وفروعه وتصنيفاته

بعد تعرف الطالب على تعريف القانون وضررة وجوده داخل المجتمع، يطرح له تساءل هل القانون واحد أم أقسام، وبعد تمهيد له بالإجابة بنعم بالنسبة للدول اللاتيني ومنها الجزائر نتطرق إلى تبيان أنواع القانون (قانون عام وخاص) ومعايير التمييز بينهم.

وبعد الإحاطة بفهوم القانون العام والخاص وأهمية العملية في تقسيمه لفرعين وإعطاءأمثلة، سوف نتطرق في الجزء الثاني إلىأقسام القاعدة القانونية بحذ ذاتهإلى آمرة ومكملة.

المنهج المتبع: المنهج التحليلي وذلك بتحليل كل مفاهيم القانونية والمصطلحات التي لها صلة بالموضوع وتبسيطها ووصفها للطالب من أجل ترسيخ مفهوم القانون.

الأسئلة المراد الإجابة عنها:

س01 : على أي أساس يقسم القانون إلى قانون عام و قانون خاص ؟

س02 : ما الغاية من تقسيم القانون إلى عام و خاص ؟

س03 : ما هي فروع القانون العام ؟

س04 : أذكر بعضا من فروع القانون المختلط ؟

س05 : ما مدى إلزامية القواعد المكملة ؟

س 06 : أعط أمثلة عن القواعد الآمرة و القواعد المكملة .

س 07 : ما هو المعيار المعتمد للتمييز بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة ؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

الدستور الجزائري

القانون المدني

ثانياً: الكتب:

أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الجزائر، 2009.

أحمد مسلم، المنطق والواقع في تنظيم الوضعي للروابط الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، 1951،

بلكعيبات مراد، الوجيز في النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، مطبعة رويغي،ا لأغواط، الجزائر، ط3، 2016.

بن الشيخ آيت ملويا لحسين، مدخل إلى دراسة القانون بالكتاب الأول-النظرية العامة للقانون-دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 2017.

حسن حرب، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج، عمان، الأردن، 2014

حسين كيرة، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 5، بدون دار نشر، القاهرة، 1974، ص 1.

حمدي عبد الرحمان، فكرة القانون، القاهرة، 1979.

خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية، الطبعة الثانية، 1986.

سليمان مرقس،المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني،المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1998.

عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، القاهرة، 1954.

عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية مبادئ القانون – النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1 2006.

عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1962.

عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، بدون دار نشر، القاهرة، 1977.

عبد الودود يحي، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، 1976.

عمار بوضياف،المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3 سنة 2007،

عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة، 2007.

محمد حسين منصور، نظرية القانون مفهوم وفلسفة و جوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقه،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ب د ط، 2009،.

محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

محمودي مراد،النظرية العامة للقانون،دار الكتاب الحديث القاهرة،ب د ط 2005.

نبيل إبراهيم سعد،محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية نظرية الحق،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان، ب د ط،2005

نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1977.

زين ميلوي القانون الإداري، مكتبة الرشاد للطباعة النشر والتوزيع –الجزائر، ط1،2013،

صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

مامون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة -)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976

محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الاول، الطعبة الثامنة عشر، دار هومه،2011،

وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

زايدي حبيب، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2020/2019.

المجلات و المطبوعات

مصطفى فاصل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند ارسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2014.

وهاب حمزة القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، محارات النظرية العامة للجريمة، 2019/2018.

أقسام القانون وفروعه وتصنيفاته

المبحث الأول: تقسيمات القانون وفروعه

المطلب الأول: معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

الفرع الأول: معيار أشخاص أطراف العلاقة القانونية

يتم التميز بين القانونين بالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية، فإذا تعلق التصرف بعلاقة الدولة، أو أحد فروعها، مع دولة أخرى أو مع أفراد، فنكون أمام القانون العام، أما إذا كانت العلاقة القانونية تشمل الأفراد فيما بينهم فنكون أمام القانون الخاص.

انتقاد المعيار:

النقد: الأمر الأول، وهو أن الدولة قد تتدخل في العلاقة القانونية بوصفها مجرد شخص معنوي عادي.

ومن جهة ثانية؛ قد تدخل الدولة في العلاقة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، فنكون أمام القانون العام هو الذي يحكم هذه العلاقة وليس القانون الخاص.

الفرع الثاني: معيار طبيعة القواعد

التتمييز بين القانون الخاص والقانون العام يكمن في ان قواعد القانون العام تأتي آمرة . قواعد القانون الخاص تأتي مكملة وعلى إثرها يمكن للأفراد استبعادها والاتفاق على مخالفتها.

كذلك أن قواعد القانون العام لا تكثرت بالمسائل ذات الطابع المالي، وهذا خلافا لقواعد القانون الخاص التي تهتم بصفة اساسية بتنظيم العلاقات ذات الطابع المالي (البيع والشراء، و الايجار والقرض ...).

النقد الذي يوجه لهذا المعيار:

- هناك قواعد في ظل القانون الخاص وهي آمرة، مثل احكام قانون الأسرة

كذلك قواعد القانون العام هي الأخرى تنظم العلاقات المالية، مثل القواعد المتعلقة بالضرائب والرسوم باختلاف انواعها والتي تفرضها الدولة من موقعها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان.

- وقواعد القانون الخاص لا تتعلق كلها بتنظيم المسائل المالية كالقواعد بل تنظم حالة الأشخاص واهليتهم.

الفرع الثالث: معيار طبيعة المصلحة

يرجع تقسيم القانون في ظل مفهوم هذا المعيار الى طبيعة المصلحة التي يراد تحقيقها ان كانت مصلحة عامة كان القانون العام هو المطبق، وان كانت مصلحة خاصة كان القانون الخاص.

وقد انتقد المعيار على اساس انه لا توجد فاصلة بين المصلحتين العامة والخاصة وعندما نريد تحقيق مصلحة خاصة فإن بالضرورة قد نحقق من ورائها مصلحة عامة، مثل الزواج، حق الملكية، والبيع والايجار... الخ. وإن كانت تحكمها القانون الخاص.

الفرع الرابع: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية (معيار السلطة العامة)

وخلاصة هذا المعيار اننا ننظر إلى صفة الدولة أو أحد فروعها، في العلاقة القانونية هل تدخلها اعتمد على عنصر السلطة والسيادة، أم استبعدت هذه الصفة أثناء تدخلها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، سواء كانت هذه العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول، أو بينها وبين الأشخاص العاديين، وتستوي مع الدولة في هذا الشأن الأشخاص المعنوية التابعة لها إذا تصرفت باعتبارها صاحب السيادة والسلطان.

أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين الدولة إذا تدخلت في العلاقة ليس باعتبارها صاحبة السيادة و السلطان.

المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون

أولاً: في مجال الامتيازات

تمنح القواعد القانون العام للدولة امتيازات لكي تتمكن من تحقيق المصلحة العامة لا تعطي لأشخاص القانون الخاص وأهمها:

- حق الدولة في نزع المليكة من أجل المنفعة العامة. - حق الدولة في فرض الضرائب. - حق الدولة في فرض الخدمة الوطنية. - حق الدولة في فرض العقاب . - حق الدولة في فرض التطعيم ...إلخ.

ثانيا: في مجال العقود

إن العقود التي تبرمها الدولة أو احد فروعها بصفتها صاحبة السيادة عقود إدارية تختلف عن العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص.

ثالثا: في مجال طبيعة القواعد القانونية

بما أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فقواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، وعلى العكس فإن قواعد القانون الخاص مكملة يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.

رابعاً: الأموال العامة

وهذه الاموال رصدت لتحقيق منفعة عامة، فلا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا حتى اكتسابها بالتقادم وقد وفر لها المشرع هذه الحماية حتى يكفل دوامها في تحقيق المصلحة العامة.

خامساً: مجال الاختصاص القضائي

إن أي منازعة تدخل الدولة أو أحد فروعهاطرفا فيها يكون النظر فيها من اختصاص القضاء الإداري. أما إذا دخلت الدولة أو أحد فروعها في النزاع باعتبارها شخص عادي قد يحكمها القضاء العادي.

المطلب الثالث: القانون العام وفروعه

الفرع الأول : القانون العام الخارجي:

يشمل القانون العام الخارجي فرعاً واحداً فقط وهو القانون الدولي العام

أولاً: تعريف القانون الدولي العام

يعرف القانون الدولي العام أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم أو وقت الحرب، وكذلك علاقاتها بالمنظمات الدولية.

ثانيا: مصادر القانون الدولي

- العرف ؛ - المعاهدات الشارعة؛ - مبادئ القانون

الفرع الثاني : القانون العام الداخلي

أولاً: القانون الدستوري

وهو ما يعرف بمجموعة القواعد التي تحدد أسس شكل الدولة، ونظام الحكم، فيها وطبيعة النظام الإقتصادي المعتمد، وتبين توزيع السلطات فيها والهيئات التي تباشر بها هذه السلطات، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض، واختصاصاتها، كما يتناول القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد كحق المساواة، والحرية الفكرية والعقائدية، والتعبير....الخ، بالإضافة إلى تقرير الواجبات العامة كالدفاع عن الوطن، أداء الضريبة...الخ.

ثانيا: القانون الإداري

هو فرع من فروع القانون العام الداخلي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المستمدة من القانون العام التي تحكم نشاط الإداري للأشخاص العامة، والتي تحكم نشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الإدارية وتتمثل هذه الوظيفة في حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، وإدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد.

كما يتضمن هذا القانون القواعد التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأشخاص الخاضعين لها بالإضافة إلى علاقة الإدارات المختلفة ببعضها البعض كما يتضمن تنظيم ما يصدر عن الإدارة من قرارات وعقود إدارية وكذا الكيفيات المتصلة بحل المنازعات الإدارية من قبل القضاء الإداري.

ثالثا: القانون المالي

ويتمثل في مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة وتخص أساساً تحديد الأوجه المختلفة

لمصادر الإيرادات من رسوم وضرائب وسبل صرفها بالإضافة إلى كيفيات إعداد الميزانية وكيفية تنفيذها وآليات الرقابة على ذلك، ويعتبر القانون المالي فرعا حديث الاستقلال عن القانون الإداري.

رابعا: القانون الجنائي

يعرف القانون الجنائي على أنه مجموعة القواعد المنظمة لحق الدولة في العقاب وذلك ببيان الأفعال التي تعد جرائم، والعقوبات المقررة لكل منها، وتكون ضمن قانون العقوبات، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني وتنفيذ العقوبة عليه ، ويحكمها قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع: القانون الخاص وفروعه

الفرع الأول: القانون المدني

يعتبر هذا القانون من اهم فروع القانون الخاص فهو الشريعة العامة التي تحكم جميع العلاقات الأفراد ما لم يحكمها فرع اخر من القانون الخاص وذلك طبقا للمبدأ القانوني (الخاص يقيد العام).

الفرع الثاني: القانون التجاري

يمكن تعريف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، فهو يضم القواعد الخاصة بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية وكذلك العقود التجارية والشركات والأوراق التجارية وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري في مظاهره المتعددة

الفرع الثالث: القانون البحري

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة والتجارة البحرية وتدور موضوعاته حول السفينة باعتبارها أداة للتجارة البحرية ويتضمن ذلك النظام القانوني للسفينةمن حيث اسمها وتسجيلها ونشاطها وجنسية والمعاملات التي ممكن أن ترد عليها كبيعها أو ورهنها وتأمينها وكل ما يتعلق بها.

الفرع الرابع:القانون الجوي

يعرف أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، ويتناول الطائرة كأداة للملاحة الجوية من جوانب مختلفة ملكيتها جنسيتها،تسجيلها ومجالات استخدامها إلى جانب العقود المتعلقة بالنقل الجوي من ركاب وبضائع، كما يعالج وبوجه خاص مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تحدث نتيجة الملاحة الجوية سواء للركاب أو لمن هم على سطح

الأرض،ويستمد القانون الجوي معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية وقد ازدادت أهمية هذا الفرع نظرا لأهمية النقل الجوي في العصر الحديث.

الفرع الخامس : قانون العمل

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل والملاحظ أن قانون العمل.

المطلب الثالث: القانون المختلط

يقصد بفروع القانون المختلط، تلك الفروع التي تنتمي إلى القانون العام و القانون الخاص معاً، وهي مسألة تختلف فيها وجهات النظر.

الفرع الأول: قانون الاجراءات المدنية والإدارية:

يعرف قانون الاجراءات المدنية بأنه: مجموعة القواعد الاجرائية التي تنظم اجراءات التقاضي أمام المحاكم سواء أكانت مدنية أو ادارية وتنظم ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

وقد صدر قانون الاجراءات المدنية الجزائري بموجب القانون رقم 66/154 في 8 جوان 1966 وتضمن 466 مادة وقد ادخلت عليه عدة تعديلات. وحل محله قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008/02/25 تحت رقم 09/08 والذي ذخل حيز التطبيق من شهر ابريل 2009 ويتضمن 1065 مادة.

الفرع الثاني: القانون الدولي الخاص

وهو مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي وتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بها، والأصل أن العلاقات التي تقوم بين الأشخاص تكون وطنية بجميع عناصرها، وقد تكون أجنبية إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا بالخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد آخر.